



منتدى بداعل المغرب  
القانون الأساسي

الفصل الأول:

تأسست طبقاً لمقتضيات لظهير رقم 1-376-58 بتاريخ 15/11/1958 والمعدل من جهة بمقتضى القانون رقم 00/75 المنشور بالجريدة الرسمية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 10/10/2002 ومن جهة أخرى بالقانون رقم 09/07 . المتعلقة بتأسيس الجمعيات. جمعية غير حكومية تعنى بقضايا الديمقراطية والحكامة والمواطنة وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

**الاسم**

تحمل هذه الجمعية اسم :

باللغة الأمازيغية: مولود عزيز

باللغة العربية : منتدى بداول المغرب

*Forum des alternatives Maroc : باللغة الفرنسية*

التعريف اختصاراً بـ FMAS، وهي منظمة غير حكومية بأهداف غير ربحية

الفصل الثالث:

المقر

يوجد المقر المركزي بـ: 45 زنقة ابدجان، الطابق 1، رقم 3، حي المحيط، الرباط ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من السكرتارية التنفيذية

الأهداف والوسائل

يهدف المنتدى إلى:

- الانخراط في دعم الحركات الاجتماعية الهدافـة إلى القرار المواطنـة والحكـامة والديمـوقراطـية وحقـوق الإنسان، ومن أجل مـغرب متـعدد ومتـنوع عـادل منفتح ايجـابـا على محـيـطـه الوـطنـيـ والـاقـليـميـ والـقارـيـ والـدولـيـ.

- التعبئة من أجل مناهضة كافة أشكال وأنواع الميزة والتمييز والعنف والتطرف .

- العمل من أجل التنمية التشاركية والعدالة الاجتماعية واللغوية والامن الاقتصادي والمشاركة الفعالة في الحياة العامة.

- دعم تنمية الديمقراطية المؤسساتية و سيادة الحق و القانون و النهوض بحقوق الإنسان  
وملاعنة التشريعات الوطنية مع ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

- دعم تنمية الحركة الجمعوية الديموقراطية.

- إرساء حوار ديموقратي بين الثقافات الحادثية، و تطوير التواصل الجماهيري الديمقراطي
- توسيع المشاركة لكافة شرائح المجتمع في تدبير و مراقبة الشأن العام بدون تمييز بسبب

- الترافع من أجل ضمان الحقوق و الحريات الأساسية و العمل على تنمية الوعي بالديمقراطية



الوسائل

- ربط أواصر التعاون عبر التنسيق أو التشبيك مع الجمعيات و المنظمات الوطنية والقارية والإقليمية و الدولية ذات الأهداف المشتركة أو المتقاربة.
  - يوظف المنتدى من أجل تحقيق أهدافه كافة الوسائل القانونية والمشروعة

الفصل الرابع:

العضوية

يتم قبول العضوية في المنتدى على أساس الالتزام بميثاقه والقانون الأساسي وقانونه الداخلي ويصبح عضواً به من توفر فيه الشرط الآتي:

- أن ي يؤدي واجب الانخراط السنوي الذي يحدده القانون الداخلي
  - أن تقبل السكرتارية التنفيذية طلبه بعد تقديم طلب على شكل مطبوع معد من قبل المنتدى.
  - كما يمكن للجمعية اختيار شخصيات كأعضاء اعتباريين

الفصل الخامس:

توقيف العضوية و الانسحاب

للسكرتارية أن تجمد مؤقتاً عضوية أحد أعضاء المنتدى الذي الحق ضرراً بسمعته أو بأهادفه ومبادئه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويعود بعدها مباشرةً لممارسة عضويته، ما لم يصدر قرار بتوقيف عضويته وقالته بعد مصادقة المجلس التوجيهي على ذلك، وعندها يمتد التوقيف إلى حين صدور قرار من الجمع العام العادي أو الاستثنائي، وطبق نفس الإجراءات على أعضاء السكرتارية التنفيذية ،

تفقد العضوية في حالة عدم أداء الاشتراكات السنوية بشكل منتظم و لمدة ثلاثة سنوات متتالية و بقرار من السكرتارية التنفيذية بعد إنذار بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالترسل.

يتم فقدان العضوية كذلك بوفاة العضو أو الانقطاع التلقائي عن المنتدى دون عذر مقبول لمدة سنتين. يمكن لكل عضو أن يسحب عضويته بتقديم استقالة بعد أن يكون قد أدى واجبات الاشتراكات المستحقة والوفاء ببقية التزاماته تجاه المنتدى، ورد كل ممتلكاته التي بقيت في حوزته.

الفصل السادس:

هیئات المنتدى

تكون هيئات المنتدى من الجمعية العمومية و المجلس التوجيهي و السكرتارية التنفيذية ، و يمكن إنشاء آليات وضيفية وجهوية بقرار من السكرتارية التنفيذية و تكون هذه الهيئات على شكل لجن مختصة و عاملة تحت إشراف السكرتارية التنفيذية .

الفصل السابع:

الجمعية العموم

تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من السكرتارية التنفيذية او ثلثي اعضاء المجلس التوجيهي مرة كل ثلاث سنوات ، وتحمل السكرتارية التنفيذية تحت إشراف المجلس التوجيهي المسؤولية في تسيير المنتدى إلى حين انعقاد الجمعية العمومية الموالية في جميع الحالات .



تشكل الجمعية العمومية من كل أعضاء المنتدى ، و للجمعية العمومية حق المناقشة و المصادقة على جميع القضايا المعروضة بجدول الأعمال ، و كذا كل القضايا التي لها علاقه بالأهداف التي سطرها المنتدى و التي تطرح على الجمعية العمومية على شكل مشاريع اوراق.

تضع السكرتارية التنفيذية جدول أعمال الجمعية العمومية بتنسيق مع المجلس التوجيهي.

للجمعية العمومية كامل السيادة في إدخال تعديلات أو تغييرات على القانون الأساسي أو التقرير في أي قضية من القضايا المطروحة عليه و التي تدخل في اختصاصاته القانونية.

- تحدد السكرتارية التنفيذية طريقة و مكان و زمان تنظيم الجمعية العمومية و ينشئ لجنة تحضيرية عند الحاجة من أجل ذلك .

تتخذ القرارات في الجمعية العمومية و في كل الهيئات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ما عدا في حالة تغيير القانون الأساسي للجمعية فيجب توفرأغلبية ثلثي الأعضاء .

- يكون النصاب القانوني تماما في الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء مالم يكن معروضا عليها تعديل القانون الاساسي . و تتعقد بمن حضر في الاجتماع الثاني في حالة عدم توفر النصاب في اجتماعها الاول .

- تسهر السكرتارية التنفيذية قبل تقديم استقالته على انتخاب لجنة لرئاسة أشغال الجمعية العمومية ، تتكون من رئيس و ثلاثة أعضاء و مقرر و يشكلون لجنة الفرز ثم يقدم استقالته.

#### الفصل الثامن:

##### **المجلس التوجيهي**

يتشكل المجلس التوجيهي من 50 عضوا وعضو على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراح لانحي من قبل رئاسة الجمعية العمومية او بواسطة الانتخاب السري المباشر.

يراعى في تشكيلة المجلس التوجيهي التمثيلية النسبية للجهات و تمثيلية النساء و الشباب لا نقل بالنسبة للصنفين الآخرين عن 25 في المائة

يناقش كل القضايا الملحة التي تقتربها السكرتارية التنفيذية ، و يتخذ القرارات الكبرى فيما بين الجمعيتين ، و يجتمع مرة كل سنة، و يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين.  
يقوم بتنسيق عمل الأعضاء و السكرتارية التنفيذية، و يضع خطط العمل لكافة انشغالات المنتدى في إطار أهدافه و مبادئه، و يقيل كل عضو أخل بالتزاماته تجاه المنتدى أو تغيب ثلاث مرات متتالية عن أشغاله بدون عذر مقبول.

#### الفصل التاسع:

##### **السكرتارية التنفيذية**

- تتشكل من عدد الأعضاء لا يقل عن سبعة. و لا يتجاوز ثلاثة عشر عضوا وعضو ، ينتخبهم المجلس التوجيهي بالانتخاب السري المباشر او باقتراح لانحي

- تقوم بالعمل التنفيذي في ما بين الجمعيتين العموميتين، غير أنه تعمل دائما في إطار أهدافها و مبادئها.

- تتشكل من رئيس/ة و نائب/ة و كاتب/ة عام/ة و نائب/ة و أمين/ة للمال و نائب/ة و مكلفون/ات بمهام.

- تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، و تتعقد اجتماعاتها بمجرد حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

- يمثل الرئيس/ة المنتدى أمام القضاء و الإدارات العمومية و الخاصة عند الضرورة.



- يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عندما يتغدر عن هذا الأخير ذلك
  - تحدد ولاية الرئيسة في لايتين فقط غير قابلتين للتجديد.
  - يقوم الكاتب العام بتحرير محاضر الجلسات و المداولات الخاصة بالسكرتارية التنفيذية و المجلس التوجيهي ، و يشرف على الكتابة العامة لضبط العمل التوثيقي، و ينوب عنه نائبه في حالة غيابه ،
  - يفتح الرئيسة و أمين المال حسابا في اسم المنتدى، يسير بتوقيع مزدوج ، و يقوم أمين المال بالإشراف على المالية و سيرها، و يقوم نائبه بنفس المهام في حالة غياب الأمين.
  - يعهد لكل مكلف بمهمة رئاسة لجنة وظيفية تحدث ، و ينظم القانون الداخلي سير اللجن التي يراها المنتدى ضرورية و يمكن تعطيم السكرتارية بعضو أو عضوين خارجها عند الضرورة .
  - تجتمع لسكرتارية مرة كل شهر أو عند الضرورة بدعوة من رئيسها/اتها أو بدعة من الأغلبية المطلقة من أعضائها
  - تضع السكرتارية مشروععا للقانون الداخلي وتعرضه على المجلس التوجيهي للمصادقة عليه

الفصل العاشر:

موارد المنتدى

### تشكل موارد المنتدى من :

وأجيات الانحراف السنوي لأعضائها وكل المداخل وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها .

الفصل الحادى عشر:

الجمعية العمومية الاستثنائية

تتعقد كلما قرر المجلس التوجيهي ذلك بقرار من ثلثي أعضاء المنتدى داخل أجل ستة أشهر.

- يمكن أن يتناول كل القضايا التي تقترح عليه وخصوصاً:

- تعديل القانون الأساسي أو تغييره.

- فصل عضو أو عدة أعضاء ارتكبوا خطأ جسيماً.

- حل المنتدى أو الانصهار في جمعية أخرى أو اتحاده مع جماعة

- يشترط لانعقادها حضور ثلثي الاعضاء

- تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

- تتعقد تبعاً للفقرة الثانية من الفصل التاسع مع إعمال العاية.

الفصل الثاني عشر:

حل المنشآت

فـ حالة حله من قبل الجمعية العمومية الاستثنائية تحال أمواله و ممتلكاته على جمعية لها نفس الأهداف و المبادئ

الرباط بتاريخ 2016/02/06  
عن الجمعية العمومية

تصحيح الامتحانات  
نشود بتصحيح امتحانات

45, Rue Abidjan, N°3, 1<sup>ER</sup> Étage, Océan-Rabat  
Tél. : 05 37 70 59 27/29, Fax : 05 37 70 59 23  
[fmas@menara.ma](mailto:fmas@menara.ma) <http://www.forumalternatives.org>